الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت في التشريع الأردني

أشرف فتحي الراعي*

تاريخ وصول البحث: 2022/8/2م تاريخ قبول البحث: 2022/9/25م

الملخص

تتناول الدراسة التطورات التي شهدها العالم المعاصر في مجال شبكة الإنترنت، وتأثير ذلك على الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة التي أصبحت تتعرض إلى الكثير من الانتهاكات، وكذلك الحماية الدستورية لها باعتبارها حقًّا من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وحريته، وكرامته.

وتتمثل مشكلة الدراسة في أن النصوص القانونية التي تتناول جريمة "خرق حرمة الحياة الخاصة" تُعاني من "التضارب والقصور فيما بينها"، إضافة إلى "عدم وجود نصوص قانونية جامعة مانعة" تكرس "الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة" عبر شبكة الإنترنت وتمنع من خرقها، وهو ما تناولته في 3 مباحث، خصوصاً مع عدم وجود ضوابط محددة للفصل بين ما هو عام، وما يندرج تحت مفهوم الخصوصية.

وتناقش الدراسة مجموعة تحديات إزاء حق الخصوصية، تتمثل في أن شبكة الإنترنت جعلت العالم قرية صغيرة نتيجة مخرجات العولمة، والتي يُمكن من خلالها التنقل بسهولة ومعرفة الكثير من المعلومات حول الأشخاص وحياتهم الخاصة ما يثير العديد من التساؤلات حول الحماية الدستورية والقانونية سواء من الناحية الجزائية.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة تعديل نصوص قانون الجرائم الإلكترونية والنص بشكل واضح في المواد 3 و4 و5 منه على حماية حرية الحياة الخاصة من الخرق، نظراً لما تشكله هذه النصوص من حماية للحيز الإلكتروني وليس للحياة الخاصة بحد ذاتها، فضلاً عن كونها لم تنص بصورة واضحة على حمايتها من الانتهاك، وهو ما يشكل عيبًا قانونيًّا ظاهرًا نتمنى على المشرع مُعالجته.

* باحث

Abstract Al-Bukhari's Interpretation of Aisha's Hadith Text, May God Be Pleased with HerA Methodological and Critical Study

ABSTRACT

This study aimed to demonstrate the impact of small and micro enterprises on economic development in the central region of Jordan. The study was conducted in the central region: the capital, Amman, Zarqa, and Balqa. The study sample is small and micro enterprises in the central region of Jordan. The sample was selected by simple random method. Where the study used the quantitative method, and the study tool was represented by the questionnaire, which was distributedin the governorates (Amman, Zarqa, Balqa) in the middle region in Jordan. Madaba Governorate was excluded due to the Corona pandemic, quarantine conditions and lack of time regarding the distribution of the questionnaire. The results of the analysis of the linear regression variance of the impact of (SMES) combined in (ED) showed that the relationship between the independent and dependent variables follows the linear model as it reached (246.514) at a significance level of (0.000), and depending on the results, the null hypothesis is rejected and the alternative hypothesis accepted, meaning that there are an effect (SMES) on (ED). The results of the study showed that there is a statistically significant impact of (SMES) in their two dimensions, the type of project and the number of workers in (ED), unlike the project's capital, which had no effect on that. The study also recommended the necessity of providing easy and sustainable financing for new and existing small and micro projects, especially income-generating projects as well as employing manpower by increasing the financing volume of these projects, especially in their early stages.

Keywords: small and micro enterprises, economic development, economic empowerment, Jordan

مقدمة:

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة (Right to Privacy) من أهم الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان في النظم الدستورية والقانونية، لكن انتشار شبكة الإنترنت فاقم من الاعتداء عليها، خصوصًا مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية (Digital Platforms) والتطبيقات الذكية. ورغم أهمية هذا الحق وضرورته، فإنه "ليس هناك تعريف جامع مانع له حتى اليوم"، رغم محاولات الفقه بيان معناه.

لا بل اختلفت الاتجاهات القانونية، وتعددت في ظل الضبابية التي تعتري معنى هذا الحق، مع عدم وجود ضوابط مُحددة للفصل بين ما هو عام، وما يندرج تحت مفهوم الخصوصية؛ حيث تثور مجموعة من الصعوبات إزاء هذا الحق وتتمثل في أن شبكة الإنترنت جعلت العالم قرية صغيرة نتيجة مخرجات العولمة (Globalization) والتي يُمكن من خلالها التنقل بسهولة ومعرفة الكثير من المعلومات حول الأشخاص وحياتهم الخاصة ما يثير العديد من التساؤلات حول الحماية الدستورية، والقانونية سواء من الناحية الجزائية، أو المدنية لحرمة الحياة الخاصة عبر الشبكة العنكبوتية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مُشكلة الدراسة في أن النصوص القانونية التي تتناول جريمة "خرق حرمة الحياة الخاصة" تعاني من "التضارب والقصور فيما بينها"، إضافة إلى "عدم وجود نصوص قانونية جامعة مانعة" تُكرس "الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة" من الخرق عبر شبكة الإنترنت، خصوصًا مع عدم وجود ضوابط محددة للفصل بين ما هو عام وما يندرج تحت مفهوم الخصوصية.

أسئلة الدراسة:

تثير الدراسة مجموعة أسئلة يمكن إيرادها على النحو الآتي:

- ما مفهوم خرق حرمة الحياة الخاصة وطبيعته؟
- كيف عالج المشرع الأردني خرق حرمة الحياة الخاصة من خلال نصوص قانون الجرائم الإلكترونية؟
- ما الاستثناءات الواردة على خرق حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت؟
- ما الإطار الإجرائي لخرق حرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت؟

أهمية الدراسة:

تطورت مفاهيم حرمة الحياة الخاصة نتيجة التقدم العلمي في مجال الإنترنت؛ ومن هنا لم تعد الخصوصية كما هو الحال في السابق مقتصرة على اقتحام المنزل أو استراق السمع أو البصر، بل أصبحت اليوم خصوصية الفرد في رسائله التي تصله عبر هاتفه المحمول بما في ذلك التطبيقات

الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي، كما تتركز في البيانات الائتمانية على تطبيقه البنكي، أو حسابه المصرفي الإلكتروني، أو معلوماته الرسمية على أحد أجهزة الحاسوب في مؤسسة ما، وهو ما سنبحثه تفصيلًا.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى نقد النصوص القانونية الخاصة بحرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والقوانين المقارنة ودراستها وتحليلها والوقوف على جوانب القصور فيها، واقتراح التعديلات الملائمة لها والخروج بمجموعة من التوصيات من أجل الوصول إلى نتائج علمية دقيقة بشأن النصوص القانونية التي تناولت حق الخصوصية عبر شبكة الإنترنت.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي عبر وصف مفهوم حرمة الحياة الخاصة وطبيعتها، كما تعتمد المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية بشكل منهجي سليم، إلى جانب المنهج الاستنباطي عبر بناء مفاهيم واضحة للمصطلحات القانونية، وكذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية وبيان أوجه القصور في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، والاستفادة من النصوص القانونية الأخرى في بيان إيجابيات صياغتها القانونية وسلبياتها، واقتراح التعديلات الملائمة.

خطة الدراسة:

تناقش الدراسة في ثلاثة مباحث الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة؛ حيث تتناول في المبحث التمهيدي مفهوم حق حرمة الحياة الخاصة وطبيعته، وفي المبحث الأول الإطار التجريمي لخرق حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، كما تتناول في المبحث الثاني الإطار الإجرائي لحماية حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، وتختتم بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

زروقي، عاسية (2019)، الحماية الجنائية الخاصة للحق في الحياة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، المجلد رقم 5، الجزائر: تناولت الدراسة مفهوم الحياة الخاصة وحرمتها وخصائص الحق في الحياة الخاصة وعناصره باعتباره واحدًا من أبرز الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، والاتجاهات الحديثة في بيان مفهوم الخصوصية والاختلاف الفقهي والفكري حولها وأبرز أركان الحماية الجنائية لهذا المفهوم.

محمد، بن حيدة (2016-2017)، حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر: حيث حددت مفهوم حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع

الجزائري واستقلاله القانوني من عدمه، وتناولت زيادة المخاطر التي تتهدد هذا الحق في ظل غموض نطاق الحياة الخاصة.

ما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها:

تمتاز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كونها تتناول الحماية الجزائية للحياة الخاصة في ظل ما يشهده العالم اليوم من تطور تقني ورقمي عبر انتشار شبكة الإنترنت وتزايد عدد مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية وأنظمة الذكاء الاصطناعي وغيرها، ما يفرض تحديات متزايدة في تعزيز الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت.

المبحث التمهيدي: مفهوم حق حرمة الحياة الخاصة وطبيعته

يعد حق حرمة الحياة الخاصة من أبرز الحقوق التي نص عليها الدستور الأردني والدساتير المقارنة، وأصبح الاعتداء عليها اليوم أكثر شيوعًا خصوصًا مع انتشار الإنترنت1، ولا يجوز أن ينتهك هذا الحق بدعوى حرية التعبير؛ فالدستور الأردني عندما نص على حرية الرأي والتعبير قيدها بالقانون وعدم تجاوزه؛ حيث نصت عليه الفقرة 1 من المادة 15 من الدستور الأردني على أنه "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون"2.

ولم يحصر المشرع الأردني حماية حق الخصوصية بالنص عليه في القوانين الداخلية فقط، بل نص عليه في المادة 7 من الدستور[3]، كما لم يكتف المشرع الدستوري الأردني بإقرار هذا المبدأ، وإنما أورد تطبيقات حوله[4]، وهو ذات النهج الذي سار عليه المشرع الإماراتي[5]، ويرى الباحث أنه كان من الأولى بالمشرع الدستوري الأردني أن ينص في كفالته لهذه الحرمة لتشمل المواطنين والمقيمين تكريسًا لمفاهيم حقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة للدستور المصري في نص المادة 57 منه[6]؛ حيث جاء موقف الدستور المصري متقدمًا على موقف الدستور الأردني في هذا المجال.

ونصت أيضًا على حق الخصوصية العهود والمواثيق والمؤتمرات الدولية، ومنها المؤتمر الذي عقد في ستوكهولم في مايو 1967، والذي حدد "الحق بالخصوصية على أنه" الحق الممنوح للناس ليعيشوا حياتهم بحرية، وحمايتهم من التدخل في حياتهم الخاصة، أو سلامتهم الجسدية والعقلية، أو الاعتداء على شرفهم وسمعتهم، أو وضعهم تحت الأضواء أو التجسس عليهم أو مراقبتهم أو تتبع معلوماتهم"7 ، كما نصت عليه المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[8] ، وغيرها من المواثيق الدولية، ما يعني تكريس هذا الحق دوليًا وليس داخليًا فحسب، وبعد هذا الاستعراض لمفهوم حرمة الحياة الخاصة لا بد من بيان مفهومها، وطبيعتها، وهو ما سأتعرض له في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: تعريف حق حرمة الحياة الخاصة

يشتق مصطلح "الحُرمة" من التحريم ومعناه" المانع من التحليل؛ فحرُمَ الشيءُ؛ أي صار ممنوعًا ومُحرمًا اقترافه[9]، ورغم أن معظم التشريعات لم تتعرض لتعريف الحق في الحياة الخاصة، فإنه يمكن القول إن "الحياة الخاصة هي كل ما لا يعد من مفاهيم الحياة العامة". وبحث الفقه في هذا الحق، وأورد العديد من التعريفات حتى وإن لم يُتَفَقُ حولها[10]، لأن تعريف الحياة الخاصة من التعريفات المرنة التي تختلف باختلاف الأقطار والأشخاص، وأعمارهم، وشخصياتهم وظروفهم المالية[11]، وبالتالي فإن فكرة الحياة الخاصة لا حدود لها؛ إذ تختلف من زمان إلى زمان، ومن مُجتمع إلى آخر، كما تختلف أيضًا بحسب الثقافات والتقاليد والعادات[12].

ويثور في تعريف الحق في "حرمة الحياة الخاصة" اتجاهان فقهيان؛ حيث يذهب جانب من الفقه إلى تعريف إيجابي، وآخر سلبي؛ كالفقه الفرنسي الذي اعتبر "الحياة الخاصة كل ما لا يعد من الحياة العامة"، فيما ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الحياة الخاصة هي" كل ما يستطيع الإنسان مواراته عن الأنظار"، لكنّ التعريفين يبقيان قاصرين عن تحديد مدلول حرمة الحياة الخاصة بدقة نظرًا لانتفاء وجود معيار مُحدد يفصل بين ما يندرج في إطار الحياة الخاصة، أو الحياة العامة.

ومن أبرز تعريفات الحياة الخاصة التعريف الشهير للقاضي الأمريكي "كولي" بأن "يُترك الفرد وشأنه"؛ أي أن يعيش بعيدًا عن فضول الآخرين، وأما محل الاختراق فهو كل شيء خاص يتعلق بهذا الشخص؛ كالبيانات الشخصية، أو المعلومات الائتمانية، أو الصور الشخصية، وبصمات اليدين، والصفات الجسدية، أو السلوكية، أو معلوماته العائلية، أو أوضاعه الاجتماعية، أو الاقتصادية التي تحدد هويته الشخصية[13].

المطلب الثاني: طبيعة الحق في حرمة الحياة الخاصة

ظهرت اتجاهات فقهية متعددة حول طبيعة هذا الحق؛ حيث يرى جانب من الفقه أنه ليس حقًا شخصيًا[14]، وإنما هو مبدأ من مبادئ الدستور العليا، فيما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه من الحقوق العينية[15]؛ بمعنى أنه "حق أبدي قابل للتصرف"، لكن أكثر الاتجاهات شيوعًا" اعتبار هذا الحق من حقوق الملكية"[16].

ووفقًا لهذا الاتجاه فإن الحماية القانونية المقررة لحرمة الحياة الخاصة تعني حق الإنسان في إخفاء المعلومات التي يريدها عن غيره، وهو حق يمتلكه له التمسك به أو التنازل عنه. وتنازله هذا عنه يؤدي إلى إسقاط الحماية الجزائية عنه، سواء من خلال التعرض للمظاهر المادية أو المعنوية للحياة الخاصة مثل محاولة الاستماع إلى المحادثات الخاصة سواء أكانت هذه المحادثات مباشرة بين شخصين أو من خلال الوسائل الإلكترونية؛ كالإنترنت أو الهاتف أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة، أما المظاهر المعنوية

لحرمة الحياة الخاصة فتتمثل في آراء الشخص في القضايا السياسية، وعلاقاته العاطفية، ومعلوماته الائتمانية.

ومن هنا فإن من أيدوا هذا الاتجاه قالوا إن "هذا الاتجاه يخول صاحبه سلطة مطلقة في التحكم بهذا الحق، كما أن المالك يحق له اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء عليه دون إثبات ملكيته"[17]، وهو ما أخذت به العديد من الأحكام القضائية كتلك الصادرة في كندا والتي جرمت نشر أي معلومات خاصة بالشخص دون موافقته، بخلاف القانون الأمريكي مثلًا الذي يحمي الحق في الخصوصية كحق مستقل وليس حق ملكية، ويوفر له الحماية اللازمة استنادًا إلى قواعد المسؤولية الجزائية.

لكن جانبًا آخر من الفقه ذهب إلى اعتبار هذا الحق من الحقوق الشخصية؛ وتنازل الشخص عنه يؤدي إلى إسقاط الحماية الجزائية عنه، وقد اعتبر هذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب في التشريعات الحديثة ذلك أن العديد من الدساتير والتشريعات الجزائية وحتى العهود والمواثيق الدولية اعتبرت هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان التي تظل ملازمة له منذ ولادته وتنتهي بوفاته وتستمد أساسها القانوني من شخصيته التي تقرر له الأحقية في أن يتصرف كما يشاء وبالوقت الذي يرغب فيه[18]

ويمتاز هذا الحق بوصفه من الحقوق الشخصية بكونه أكثر قوة وفعالية؛ حيث يستطيع الشخص اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء على هذا الحق من دون اللجوء إلى إثبات الخطأ والضرر ومن ثم تكون الحماية القانونية في هذا المجال أكثر فاعلية ويجوز له أيضًا المطالبة بالتعويض المادي عن الضرر انطلاقًا من أحقيته في احترام الغير لحياته الخاصة من دون قيد أو شرط[19]، وهو الرأي الذي يتفق معه الباحث.

المبحث الأول: الإطار التجريمي لخرق حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت

يعني خرق حرمة الحياة الخاصة اختراق المساحة الخاصة للشخص سواء عبر الإنترنت أو غيرها من الوسائل، وبما أن موضوعنا هنا ينحصر في الإنترنت، فلا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني جرم في المادة 3 من قانون الجرائم الإلكترونية الدخول "غير المصرح به" إلى شبكة الإنترنت للحصول على معلومات شخص آخر سواء كانت هذه المعلومات محمية أم لا[20]، أو أن يتجاوز التصريح الممنوح له

ونص المشرع الأردني على جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة التي تعد من الجرائم الجنحية بشكل واضح وصريح في قانون العقوبات ونظمها في المادة 348 / مكررة منه[21].

كما نصت على هذه الجريمة بصورة غير مباشرة النصوص الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية، لكن هذه النصوص بقيت قاصرة ولم تنص بشكل صريح على خرق حرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت ما يستدعي تعديلها، بحسب ما يرى الباحث، وهو ما سنتناوله في ثلاثة مطالب نبحث فيها التجريم الوارد في قانون العقوبات والتجريم الوارد في القوانين الخاصة مثل قانون الجرائم الإلكترونية وقانون

الاتصالات وقانون المعلومات الائتمانية وغيرها وكذلك الاستثناءات الواردة على خرق حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت.

المطلب الأول: التجريم الوارد في قانون العقوبات

يمكن معاقبة الناشطين عبر الإنترنت وفقًا لنص المادة 348 / مكررة من قانون العقوبات المشار إليها سابقًا لاعتبارين:

1- أن المشرع الأردني لم يحدد مكانًا معينًا للتنصت أو استراق السمع الأمر الذي يمكن معه أن يقع ذلك من خلال أي وسيلة كانت سواء بالتسجيل الصوتي أو التقاط الصور وهذه الوسائل يمكن أن تتم من خلال الإنترنت.

2- أن قانون الجرائم الإلكترونية الذي يعد قانونًا خاصًا بالنسبة للجرائم التي تقع بواسطة الإنترنت نص في المادة 15 منه على إمكانية تطبيق التشريعات الأخرى[22].

وفي حكم مستحدث لمحكمة صلح جزاء عمان، ربطت المحكمة بين جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة في المادة 348 / مكررة من "قانون العقوبات الأردني" والمادة 4 من "قانون الجرائم الإلكترونية" والذي جاء فيه: "فيما يتعلق بجرمي خرق الحياة الخاصة للآخرين خلافا لأحكام المادة 348 / مكررة من "قانون العقوبات" وبدلالة المادة 15 من "قانون الجرائم الإلكترونية"[23] ولكن ما هي الأحاديث الخاصة التي يمكن نقلها من خلال الإنترنت، وهو ما سنوضحه قبل بيان الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة وعقوبتها في فرعين بحيث نبحث في الفرع الأول ماهية الأحاديث المحمية قانونًا، وفي الفرع الثاني أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: ماهية الأحاديث المحمية قانونًا

المحادثات الخاصة يمكن أن تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر، أو غير مباشرة من خلال وسائل الاتصال الحديثة؛ كشبكة الإنترنت أو من خلال أية وسيلة تكنولوجية مُستحدثة؛ حيث يكون المتحدث في قمة الراحة النفسية ويبوح بأسراره الشخصية، ومكنوناته النفسية، وأفكاره إلى غيره لأنه مطمئن له، ومطمئن إلى عدم وجود طرف ثالث[24]، ولم يحدد المشرع الأردني أين تقع الأحاديث التي يتم التنصت عليها أو الاستماع لها؛ وأحسن المشرع بحسب ما يرى الباحث، على خلاف المشرع المصري[25]، والفرنسي (قبل التعديل).

ويرى الباحث أن موقف المشرع المصري "منتقد ومستغرب" لأن في ذلك إضعافًا لمفهوم الحماية لحرمة الحياة الخاصة فمفهومها أوسع من حوار يدور بين شخصين في غرفة مغلقة بل هو حق شخصي مرتبط بإنسانية الإنسان وحريته[26]، لكن النص ينطبق على الإنترنت شريطة أن يتم استراق السمع أو التسجيل أو النقل في مكان خاص.

وأخذ المشرع الفرنسي سابقًا بذات الفكرة؛ إذ اعتبر أن المحادثات الخاصة يجب أن تكون في مكان خاص؛ حيث أفردت المادة 368 من "قانون العقوبات" الفرنسي عقوبة على التنصت على الأحاديث الخاصة، شريطة وقوعها في مكان خاص[27] لكنه عاد وعدل عن هذا التوجه بتعديل المادة التي تجرم خرق حرمة الحياة الخاصة بعد أن تعرض إلى العديد من الانتقادات؛ حتى عدل المشرع عن موقفه في تعديل القانون في العام 1970؛ إذ نص على أن تكون الأحاديث بصفة خاصة أو سرية، ومن هنا فإنه استثنى شرط المكان الخاص، وحسنًا فعل في ذلك، حيث إن اشتراط وقوع الخرق في مكان خاص إضعاف لمفهوم حرمة الحياة الخاصة كما أشرنا سابقًا، أما المشرع الإماراتي فقد أخذ على غرار المشرع المصري بفكرة المكان الخاص، وأن يكون النقل للأحاديث التي تقع في مكان خاص[28].

ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني كان أفضل من موقف المشرعين المصري والإماراتي ونأمل منهما أن يقتديا بموقف المشرعين الأردني والفرنسي (بعد التعديل) لتوسيع رقعة الحماية الجزائية للحياة الخاصة وتكريسها وذلك لأهمية الحياة الخاصة اليوم لا سيما بعد انتشار المنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي وأنظمة الذكاء الاصطناعي، وبعد ذلك فلا بد لنا من أن نتناول أركان جريمة استراق السمع أو البصر أو نقل المحادثات الخاصة والعقوبة المقررة لها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها

يتمثل موضوع الجريمة في نقل الأحاديث أو المحادثات الخاصة التي تدور بين شخصين أو أكثر، بغض النظر عن المكان الذي تدور فيه أو الوسيلة المستخدمة في ذلك.

أولًا - الركن المادي: حصر المشرع الأردني في المادة 348/مُكررة من "قانون العقوبات" الأردني السلوك المجرم لهذه الجريمة بصورتين فقط هما؛ استراق السمع أو البصر، ويمكن تعريف استراق السمع بأنه "الإنصات خلسة إلى كلام المتكلم من أجل معرفة ماهيته أو ما يدور فيه"[29]، أما استراق البصر؛ أي المشاهدة خلسة لمعلومات يحاول صاحبها أن يخفيها؛ وهو ما تسميه بعض التشريعات بالتجسس؛ لكن التجسس من وجهة نظر الباحث هو أوسع وأشمل من استراق البصر؛ كونه يشمل جس كل شيء، ولا يقتصر على البصر والمشاهدة فقط[30].

وحاول الفقه تعريف التجسس لكن التعريفات جميعها كانت مُتباينة كونها تعتمد على طبيعة السلوك المجرم؛ وذلك لأن السياسة التشريعية تختلف من دولة إلى دولة أخرى؛ كما أن جرائم التجسس تختلف من تشريع إلى آخر[31]. ويُشترط حتى تقع هذه الجريمة أن يكون استراق السمع أو البصر تم بغير رضى المجني عليه؛ فلو أن المشتكي وافق على أن يستمع طرف ثالث إلى حوار يدور بينه وبين آخر فلا يكون قد وقع جرم منه؛ لكن السؤال المطروح هنا من هو الشخص الذي يجب أن يوافق على الحديث؟

اتفق الفقه الجزائي على أن الرضا بالاستماع للحديث يجب أن يكون صادرًا عن المتحدث، وليس عن المستمع؛ فلو أن حوارًا وقع بين شخصين وكان المتحدث هو الشخص الأول ووافق على استماع الطرف

الثالث فلا يقع الجرم هنا؛ لكن إذا ما تحدث الطرف الثاني واستمع الطرف الثالث فيكون قد استرق السمع لأنه غير عالمٍ بوجود شخص ثالث؛ فارتاح واطمئن وباح بأسراره ثم فوجئ بشخص يستمع إليه؛ فهذا ما يعد انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة، وهو ما يطبق كذلك على استراق البصر.

ثانيًا – الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من جرائم القصد؛ ولتوافر الركن المعنوي فيها يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم والإرادة بالفعل الذي يقوم به، ومن هنا فإن هذه الجريمة لا تعد من الجرائم التي يجب أن يتوافر فيها قصد جنائي خاص، بل يكفي أن يتوافر القصد الجزائي العام؛ أي أن يتوافر لدى الجاني العلم بالفعل الذي يقوم به وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية، والعلم يجب أن يشمل كافة عناصر الركن المادي المكون للجريمة، وفقًا لما نص عليه المشرع؛ إذ يجب أن يعلم الجاني بالحق المعتدى عليه من جهة، وهي الأحاديث التي تتصف بالخصوصية أو المعلومات التي يمنع الاطلاع عليها بغض النظر عن المكان أو الوسيلة التي تتم بها، وأن يعلم بأنه يقوم بالفعل المرتكب من دون علم المجني عليه ورضاه.[32]

أما إذا استمع أو اطلع على المعلومات بطريقة "غير مقصودة" أو كان يعتقد أنها برضى المجني عليه، فيما لم يكن المجني عليه راضيًا بذلك فلا تقوم الجريمة في مثل هذه الحالة. وبخلاف ما يراه جانب من الفقه بأن الركن المعنوي يتطلب توافر القصد الجرمي الخاص؛ أي الباعث الخاص النفسي من أجل القيام بجريمة معينة وتحقيق نتيجة وغاية محددة، فإن الباحث يرى أن الركن المعنوي هنا يتطلب فقط توافر قصد جرمي عام متمثل في علم الجاني بالأفعال التي يقوم بها واتجاه إرادته إلى تحقيقها، وحسب.

ثالثا – العقوبة المقررة: نص المشرع الأردني على العقوبة المقررة لهذه الجريمة بأنها "بالحبس مُدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باسترق السمع أو البصر"، أما المشرع الإماراتي فحدد هذه العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على شهر ولا تزيد عن 3 سنوات والغرامة التي لا تزيد 30 ألف درهم ومصادرة الأجهزة التي يمكن أن تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة، ومن هنا يرى الباحث أن العقوبة المقررة بموجب القانون الإماراتي أكثر شمولية كونها واكبت التطورات التقنية والتي يمكن أن تستخدم في ارتكاب هذه الجريمة، حسبما يرى الباحث، لا سيما في ظل التطور التقني والتكنولوجي الحالي.

واعتبرت معظم التشريعات المقارنة خرق حرمة الحياة الخاصة من خلال استراق السمع أو البصر لنقل المحادثات أو الأحاديث الخاصة بمثابة جنح ما يعني أن الشروع فيها غير وارد إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك؛ كأن يقوم شخص بمحاولة التنصت على حوار بين اثنين ثم يعدل بمحض إرادته أو لسبب خارج عن إرادته فلا يتحقق الشروع هنا، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المطلب الثاني: التجريم الوارد في القوانين الخاصة

يعني خرق حرمة الحياة الخاصة اختراق المساحة الخاصة للشخص سواء عبر شبكة الإنترنت أو غيرها، وبما أن موضوعنا هنا ينحصر في شبكة الإنترنت، فلا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني جرم في المادة 3 من قانون الجرائم الإلكترونية الدخول "غير المصرح به" إلى شبكة الإنترنت، كأن يدخل شخص إلى الشبكة المعلوماتية بقصد الحصول على معلومات حول شخص آخر سواء كانت هذه المعلومات محمية، أم لا[33]، أو أن يتجاوز التصريح الممنوح له.

ونصت مجموعة من القوانين الخاصة على جرائم الاعتداء على الخصوصية؛ ومنها قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون المعلومات الائتمانية الأردني وقانون البنوك وقانون الاتصالات عبر بث برامج التدمير أو التخريب للأنظمة التقنية أو سرقة المعلومات أو انتحال صفة مالك موقع إلكتروني أو تغيير المعلومات أو نقلها أو حذفها أو تصويرها أو طباعتها بغض النظر عن طبيعة ونوعية المعلومات التي حصل عليها سواء كانت معلومات شخصية أو ائتمانية أو اجتماعية أو غيرها[34]، وهو ما سنبحثه تاليا من خلال تناول كل من الركن المادي والمعنوي لجرائم خرق حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، وفقًا لهذه القوانين، وكذلك والعقوبات المقررة.

الفرع الأول: الركن المادي في جرائم خرق حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت

يتخذ الركن المادي في جرائم خرق الخصوصية الواردة في القوانين الخاصة أكثر من صورة نوردها على النحو التالي:

1-إفشاء البيانات أو المعلومات عبر الدخول غير المشروع للشبكة المعلوماتية أو النظام المعلوماتي ونشرها؛ حيث يعد من قبيل خرق حرمة الحياة الخاصة في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الدخول غير المصرح به إلى الشبكة المعلوماتية أو النظام المعلوماتي ومن ثم حجب أو تدمير أو نقل أو إتلاف أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات ويرى جانب من الفقه أن هذه الجريمة وقتية "سواء كان الدخول دخولًا مجردًا أو مرهونًا بالوصول إلى المعلومات"[35] وهو ما يتفق معه الباحث نظرًا لأن بقاء من دخل إلى النظام في النظام أو خروجه منه لا يغير من طبيعة هذه الجريمة.

2-إفشاء بيانات أو معلومات عبر إدخال أو نشر أو استخدام برامج إلكترونية ونشرها؛ حيث تنص المادة (4) من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه "يعاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصدًا برنامجًا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع إلكتروني".

3-التنصت على المراسلات الإلكترونية والاتصالات والتقاطها ونشرها؛ حيث نصت المادة (5) من قانون الجرائم الإلكترونية بشكل صريح على سلوك الاعتداء على الحياة الخاصة بوسيلة إلكترونية[36]؛ حيث يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الفاعل بالتقاط أو تصوير أو التنصت أو اعتراض ما هو مرسل من خلال الشبكة المعلوماتية أو إعاقته[37]

4-الحصول على معلومات ائتمانية إلكترونية؛ حيث تقررت الحماية الجزائية للبيانات والمعلومات الائتمانية والبطاقات المصرفية بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الذي نص في المادة (6) منه على أنه "يعاقب كل من حصل قصدًا دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو بالمعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية".

5-وردت العديد من النصوص لحماية المعلومات الشخصية الائتمانية للشخص من ذلك ما نصت عليه المادة 8 من قانون المعلومات الائتمانية الأردني والتي جاء فيها "مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (72) إلى (75) من قانون البنوك النافذ، يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية ما يلي "أن يحصل مقدم الائتمان على أي معلومات ائتمانية أو أن يطلب إصدار تقرير ائتماني من الشركة بشأن أي عميل إلا بعد الحصول منه على تصريح".

ومن هنا فإن الركن المادي المكون لجريمة خرق حرمة الحياة الخاصة بالوسائل الإلكترونية فإما باختراق النظام المعلوماتي ومن ثم الوصول إلى المعلومات أو الدخول إلى النظام المعلوماتي المصرح له بالدخول له والبقاء في هذا النظام والحصول على هذه المعلومات الخاصة بشخص آخر بغض النظر عن طبيعة هذه المعلومات سواء كانت معلومات شخصية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مالية أو شخصية أو غيرها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم خرق حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت

تعد جرائم خرق حرمة الحياة الخاصة -سواء تمت بالوسائل التقليدية أو عبر الوسائل التقنية وأنظمة المعلومات أو من خلال شبكة الإنترنت- من الجرائم القصدية؛ بمعنى أن هذه الجريمة لا تقع بصورة الخطأ غير المقصود؛ ففي حال دخول شخص إلى مكان معين والاستماع بدون قصد إلى معلومات تخص آخر فإن هذه الجريمة لا تقع إلا في عدة حالات كما يرى نظر الباحث:

1-البقاء في النظام المعلوماتي للحصول على المعلومات والبيانات.

2-الانتقال من النظام المعلوماتي إلى نظام معلوماتي آخر يتيح له الدخول إلى معلومات خاصة.

3-الاستماع أو التنصت أو الاطلاع على معلومات محمية بموجب النظام المعلوماتي أو ضمن شبكة الإنترنت بأي وسيلة كانت وبشكل قصدي.

4-الدخول إلى النظام المعلوماتي بطريق الغش أو الخداع أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة.

وتطلبت بعض التشريعات المقارنة في توافر القصد الجرمي قصدًا جرميًا خاصًا؛ ومن هذه التشريعات ما اعتبر الجريمة غير قائمة في حال عدم توافر القصد الجرمي الخاص ومنها ما اعتبر توافر القصد الجرمي الخاص سببًا في تشديد العقوبة على الفعل المرتكب مثل القانون البلجيكي[38].

وفي معالجة القانون الفرنسي لحرمة الحياة الخاصة يقول الباحث Par Basile Ader في بحثه المنشور بعنوان "La protection de la vie privée en droit positif français" إن الحق في الخصوصية لا ينفصل عن الحق في العديد من الحقوق ومن ذلك الحق في السلامة الجسدية والسرية وغيرها من الحقوق وبالتالي فإن الاعتداء عليها قد يمثل اعتداء على حقوق أخرى"؛ ما يعني أن توافر الركن المعنوي في هذه الجريمة قد يقود إلى توافر الركن المعنوي في جرائم أخرى متلازمة معها، وهو ما لا يتفق معه الباحث؛ فقد انصرفت إرادة الجاني وعلمه إلى جريمة معينة بحد ذاتها وليس إلى جرائم أخرى تتلازم مع انتهاك خصوصيته فلو أن الجاني انتهك خصوصية المجني عليه ثم عرف آخر بالمعلومات المتعلقة به أو ارتكب جريمة بحقه فإن الجاني الأول يسأل عن ارتكاب الجريمة الأولى فقط إلا في حالة الاتفاق المسبق بين الجاني الأول والثاني[39].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم خرق حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت

تعاقب الفقرة الأولى من المادة (3) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني من دخل قصدًا إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات، حتى ولو لم يحصل على معلومات؛ أي أن مجرد الدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يتضمن بيانات معينة مجرّم وفقًا للقانون وعقوبته الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على 3 أشهر أو بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 200 أو بكلتا العقوبتين، ولا شروع في هذه الجريمة كونها من الجنح ولا شروع في الجنح.

لكن الفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص على أنه "إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء، أو حذف، أو إضافة، أو تدمير، أو إفشاء، أو إتلاف، أو حجب، أو تعديل، أو تغيير، أو نقل، أو نسخ بيانات، أو معلومات، أو توقيف، أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 200 دينار، ولا تزيد على 1000 ألف دينار.

وممن يرى الباحث أنه يدخل في إطار اختراق حرمة الحياة الخاصة، من دخل إلى نظام معلومات بقصد نقل أو نسخ بيانات أو معلومات حتى ولو لم يقم بإفشائها إلى غيره كونه اطلع على هذه المعلومات التي يحظر عليه الاطلاع عليها.

والمادة (4) من القانون ذاته نصت على أنه "يعاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصدًا برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء

أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول اليهم أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 200 مائتي دينار ولا تزيد على 1000 ألف دينار".

ونصت المادة 5 من القانون ذاته على أنه "يعاقب كل من قام قصدًا بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو أعاق أو حور أو شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 200 دينار ولا تزيد على 1000 ألف دينار. وهو نص صريح على أركان هذه الجريمة أيضًا وإن لم يكن المشرع الأردني قد نص عليها بصورة واضحة ومحددة كما هو وارد في قانون العقوبات الأردني.

وهو أمر واضح من عبارة من قام بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت وكل هذه المفاهيم والعبارات تدل دلالات قاطعة على أن ما تم اعتراضه أو التنصت عليه أو التقاطه من المعلومات السرية التي لا يرغب صاحبها بالاطلاع عليها أو معرفتها.

ويدخل في مفهوم حماية حرمة الحياة الخاصة الحصول على أي معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو البيانات المصرفية؛ حيث تنص المادة 6 من القانون "يعاقب كل من حصل قصدا دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو بالمعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 2000 دينار".

كما تحظر المادة 8 من قانون المعلومات الائتمانية الأردني رقم 15 لسنة 2010 وتعديلاته على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (72) إلى (75) من قانون البنوك النافذ، يحظر تحت طائلة المسؤولية: أن يحصل مقدم الائتمان على أية معلومات ائتمانية أو أن يطلب إصدار تقرير ائتماني من الشركة بشأن أي عميل إلا بعد الحصول منه على تصريح الاطلاع ووفقًا للشروط الواردة فيه. ب أن يقدم مزود البيانات أي معلومات ائتمانية تتعلق بأي عميل إلا بعد التحقق من وجود تصريح اطلاع صادر عنه لمقدم الائتمان أو الحصول على موافقته الخطية المسبقة. ج- أن تقدم الشركة أي معلومات ائتمانية أو أن تصدر أي تقرير ائتماني يخصّ العميل إلا بعد التحقق من وجود تصريح اطلاع صادر عنه لمقدم الائتمان، وتعفى من هذا التحقق إذا كان مقدم الائتمان بنكًا أو شركة تأمين أو أي جهة أخرى يوافق عليها المحافظ".

ويلاحظ من هذا النص أن إصدار أي تقرير ائتماني يتطلب التحقق من وجود تصريح خاص صادر عنه، لكن يعفى من هذا التحقق البنوك وشركات التأمين أو أي جهة أخرى يوافق عليها محافظ البنك المركزي، وذلك لطبيعة الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات وهو ما لا يشكل خرقًا لحرمة الحياة الخاصة من وجهة نظر الباحث إلا إذا استعمل بسوء نية، وهو أمر يتطلب إثباتًا، لا بل يعد صعبًا في الإثبات. وقبل العودة إلى نصوص قانون الجرائم الإلكترونية لا بد من الإشارة إلى نصوص المواد 72 و73 و75 من قانون البنوك والتي تتعلق بالسرية المصرفية؛ وهي جزء من حرمة الحياة الخاصة[40].

ومن هنا يمكن تطبيق أكثر من نص قانوني على الجريمة بحسب الواقعة فيما إذا كانت مجرد معلومات شخصية أو كانت تتضمن معلومات ائتمانية أو معلومات خاصة ببطاقة الائتمان، أو أن عملية الانتهاك لحرمة الحياة الخاصة تمت بواسطة الإنترنت أو بأي وسيلة تقليدية أخرى؛ فجميع النصوص التي تم الإشارة إليها كلها تصب في إطار انتهاك حرمة الحياة الخاصة، كما أشرنا.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني نجد بأن المادة(7) من القانون تنص على أنه "يعاقب كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد (3) و(4) و(5) و(6) من هذا القانون إذا وقعت على نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع، أو القاص، أو التسويات، أو بأي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن (15000) خمسة عشر ألف دينار"

ويرى جانب من الفقه القانوني الجزائي الأردني أن هذه المادة تعاني من تشويه تشريعي[41]؛ حيث أحال المشرع إلى الجرائم الواردة في المواد من 3 إلى 6 في قانون الجرائم الإلكترونية؛ فالمشرع هنا شدد من العقوبة في حال الدخول غير المصرح به إذا كان المحل الإلكتروني يتعلق بخدمات إلكترونية، مع أنه عاقب على الحصول قصدًا دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية على بيانات أو معلومات تتعلق بعمليات مصرفية إلكترونية.

وتنص المادة (8) من القانون على أنه "تضاعف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (3) إلى (6) من هذا القانون بحق كل من قام بارتكاب أي منها بسبب تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أي منهما"، ما يعني أن هذا النص يؤدي في بعض الحالات من جعل الجريمة جناية بسبب تأدية الوظيفة أو العمل أو استغلاله، لإمكانية اطلاع بعض الموظفين على معلومات غيرهم بسبب هذه الأعمال. ويمكن للنيابة العامة أو المحكمة توجيه أكثر من تهمة إلى المشتكى عليه وفي حال ثبوت وقوع الجريمة من قبله فإنه يعاقب وفقًا لآلية العقاب المنصوص عليها في المادة (72) من قانون العقوبات[42].

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة

يعد الاعتداء على الحق في الخصوصية من الجرائم التي لم يخلُ منها تشريع جزائي؛ حيث جرمت جميع الأنظمة الجزائية المقارنة خرق حرمة الحياة الخاصة، بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة، ذلك أن هذه الجريمة لا تقع بوسائل محددة لا سيما مع توسع شبكة الإنترنت.

بيد أن جانبًا من الفقه اعتبر أن هذا التجريم ليس مطلقًا؛ ذلك أن هناك بعض الحالات التي تسقط فيها صفة التجريم عن الفعل المرتكب، ويصبح الفعل مباحًا ولا عقاب عليه، ومن أبرزها أن يقوم المجني عليه بنشر معلوماته الشخصية، وهو ما لا نتفق معه، كما أن هناك حالات تنشر فيها المعلومات بموجب النص القانوني كما هو الحال في الأحكام القضائية والمعلومات المنشورة من قبل الجهات الرسمية وهو ما سأتناوله تباعًا.

الفرع الأول: نشر المعلومات الشخصية من قبل المجني عليه عبر شبكة الإنترنت

عند إنشاء الصفحات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي أو في غرف الدردشة أو التطبيقات الذكية، يقوم صاحب الحساب بوضع مجموعة من البيانات والمعلومات الخاصة به سواء بشكل طوعي، أو بطلب من المنصة الرقمية ذاتها؛ بحيث لا يتمكن من استكمال التسجيل من دون وضع هذه المعلومات الشخصية؛ كالعمر والاسم الكامل، ومكان الميلاد والاهتمامات الشخصية، ورقم البطاقة الائتمانية وغيرها من المعلومات.

وأثارت هذه الإشكالية خلافا حول تحديد المسؤولية الجزائية؛ حيث ذهب اتجاه إلى أن الجهة المنظمة لعمل المنصة الرقمية هي المسؤولة عن حماية البيانات الشخصية، فيما قال جانب آخر إن الشخص نفسه صاحب البيانات هو المسؤول عنها، والحجة في ذلك أن استكمال تسجيله هنا وإن كان إجباريا، لكنه في الواقع اختياري، والسبب في ذلك أن بإمكانه تجاهل المنصة بحد ذاتها وعدم التسجيل فيها، وهو رأي يختلف معه الباحث ويرى بضرورة تنظيم اتفاقيات دولية وتعديل التشريعات الجزائية لتحديد المسؤولية الجزائية في حال الاعتداء على هذه المعلومات أو البيانات وذلك لأن هذه البيانات أصبحت مطلوبة اليوم في ظل ما يشهده العالم من تقدم تقني من جهة، ومن جهة أخرى أن العديد من المعاملات أصبحت تجرى بموجب هذه المنصات؛ وبالتالي فإنها إجبارية التسجيل في الواقع وإن كانت اختيارية كما تبدو.

وكانت معظم التشريعات العربية قاصرة عن ضبط هذه الجرائم، وهذا يعود للتطور السريع الذي تشهده بيئة الإنترنت، خصوصًا وأن بعض الأنظمة المعلوماتية يمكن أن تحصل على المعلومات الشخصية ويتاح استخدامها بموجب وثيقة سياسة الخصوصية التي يوقع عليها المستخدم من دون الاطلاع على بنودها التي تكون في الغالب طويلة وغير مفهومة، لا بل إنها أحيانًا تكون في لغة غير لغته[43]

الفرع الثاني: نشر المعلومات الشخصية المبرر قانونًا

من المعلوم أن نشر المعلومات الشخصية أحيانًا يكون من قبل الجهات الرسمية لا سيما في حال وقوع جرم سواء في مرحلة التحري والاستدلال، كما هو الحال بالنسبة للجريمة التي وقعت في جامعة العلوم التطبيقية وراحت ضحيتها فتاة؛ حيث نشر الأمن العام صورة المشتبه به أثناء محاولة إلقاء القبض عليه وصورته وهو يطلق النار على نفسه، واسمه وعنوانه، ورقمه الوطني وذلك لطبيعة الجريمة وحساسيتها بالنسبة للمجتمع. وكذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ كما تنص على ذلك المواد (135) و (167) و(206) (298) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[44]

وأخضعت محكمة التمييز الأردنية عام 2010 المواقع الإلكترونية لأحكام قانون المطبوعات والنشر، ثم جرى تعديل القانون في العام 2012 لينص على تعريف المطبوعة الإلكترونية، وهو أمر حدد المسؤولية الجزائية للمواقع الإلكترونية الصحفية، لكن المواقع الإلكترونية الأخرى والمنصات الرقمية بقيت خارج هذا الإطار ومن هنا فإن الباحث يدعو المشرع إلى النص بشكل صريح على حماية البيانات والمعلومات الشخصية عبر الإنترنت في قانون الجرائم الإلكترونية؛ فليس من المعقول نزع الحماية الجزائية عن حرمة الحياة الخاصة لمجرد قيام المجني عليه بنشر المعلومات أو البيانات الخاصة به على صفحته الشخصية على أحد مواقع التواصل الاجتماعي أو المنصات الرقمية الأخرى، إلا إذا كان قد أرسلها لغيره.

ويمنع قانون المطبوعات والنشر الأردني على المواقع الإلكترونية استخدام الأسماء صريحة وفي ذلك حماية للخصوصية، لكن ذلك لا ينطبق على قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون العقوبات الأردني؛ حيث لم ينص المشرع الأردني على ما يسمى بالتشهير في قانون العقوبات، وافترض فقط أن المجني عليه في مثل هذه الحالة اخترق حرمة الحياة الخاصة، لا بل اعتبر التشهير مُقتصرًا على جرائم الذم والقدح والتحقير فقط، وهو ما تنبهت له التشريعات الحديثة لا سيما آخر تعديل لقانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي؛ حيث تضمن القانون الجديد الصادر بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية تعديلات بالغة الأهمية واعتبرها من قبيل التشهير إلى جانب جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة؛ حيث جرّم نشر المعلومات بقصد الإضرار بالشخص حتى ولو كانت صحيحة[45] وهو توجه لم يأخذ به المشرع الأردني، وهو أمر منتقد ومستغرب.

ويرى الباحث أن هذا التوجه يعد توجهًا محمودًا من قبل المشرع الإماراتي في حماية الخصوصية؛ حيث فرض عقوبة على التشهير عبر الوسائل الرقمية حتى ولو كانت المعلومات صحيحة، إلى جانب العقوبة المفروضة على المجني عليه في حالة خرقه لحرمة الحياة الخاصة من أجل الحصول على هذه المعلومات أو البيانات التي تتعلق بهذا الشخص، لكن يتمنى الباحث على المشرع الإماراتي أن يجري ذات

التعديل في نصوص قانون العقوبات وأن يحذو المشرع الأردني حذوه في ذلك لأن في ذلك ضمانة أكبر لحماية حق الخصوصية.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لحماية حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت

متى ارتكب المجرم جريمته، فلا بد من إحالته إلى الجهات القضائية لمحاكمته على فعلته، ومحاسبته على ما اقترفت يداه من خرق للنصوص القانونية، وهو ما ينطبق على أي جريمة؛ لكن معاقبة الجاني أو الفاعل في هذه الجريمة لا تكون جزافًا بل لا بد من وجود إجراءات معينة، وهو ما نصت عليه القوانين الإجرائية سواء في الأردن أو المقارنة[46]، كما نص على ذلك قانون الجرائم الإلكترونية الأردني في المادة (13) منه[47].

ويعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية من أهم القوانين؛ حيث يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي يجب الالتزام بها وفقًا لما قرره المشرع بما يحمي حقوق المتقاضين من أجل الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرمين بعقابهم العادل، وبالتالي تحقيق الردع العام بمنع أي شخص من ارتكاب الفعل المجرم الذي ارتكبه غيره إذا ما علم بوجود عقوبة قانونية ستطبق عليه، وكذلك الردع الخاص بمنع الشخص نفسه من العودة إلى الفعل المرتكب، وبما يحقق في النهاية الحماية المجتمعية[48].

وتثير جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بالإثبات إذا ما ارتكبت بوسائل تقنية أو إلكترونية أو من خلال المنصات الرقمية الحديثة أو من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تعمل من خلال الشبكة العنكبوتية، وهو ما سنناقشه في 3 مطالب نبحث فيها مرحلة التحري والاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة.

المطلب الأول: مرحلة التحري والاستدلال

الاستدلال هو البحث من أجل الوصول إلى الجاني، من دون البحث في عناصر الجريمة؛ وبالتالي الوصول إلى الفاعل، وضبط الأدوات التي استخدمت في الجريمة بغض النظر عن مدى خطورتها[49]، ومن أجل القيام بذلك هناك العديد من الأقسام داخل أجهزة الضابطة العدلية كما في بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية[50]، وتنص المادتين(8)و(9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الدور الذي يقوم به موظفو الضابطة العدلية في مرحلة التحري والاستدلال[51].

وفي حال وقوع جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة بواسطة وسائل الإنترنت فإن الضابطة العدلية تكون بحاجة إلى مشاهدة الأدلة، وفحصها بواسطة مجموعة من البرامج التقنية المتقدمة، مع ضرورة أن يكون المحقق على وعي تام بهذه التقنيات والجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب أو الإنترنت أو أنظمة الذكاء الاصطناعي، واستخدام هذه الأنظمة ذاتها في التحري عن الجريمة. وتُستخدم الضابطة العدلية في التحري والاستدلال مجموعة من الوسائل الرقمية كأدوات فنية ومنها:

أولًا: تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه قدرة الآلات الرقمية وأجهزة الكمبيوتر على أداء مهام معينة تحاكيها، وتماثلها تلك التي تقوم بها كائنات ذكية، مثل القدرة على التفكير أو التعلم من التجارب السابقة أو غيرها من العمليات التي تتطلب عمليات عقلية[52].

واستخدمت العديد من الدول مثل هذه الأنظمة والروبوتات في حل العديد من المشاكل القانونية المعقدة، كما استخدمتها العديد من المؤسسات الشرطية (الضابطة العدلية) في عمليات التحقيق وكشف الجرائم، كما هو الحال في بريطانيا على المستوى العالمي، وعلى المستوى العربي استخدمتها دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل احترافي في هذا المجال.

ورغم عدم وجود ما يمنع من استخدام الأنظمة التقنية في العملية التحقيقية، فإن الباحث يقترح إدخال تعديلات على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حول استخدام هذه الأنظمة في عملية التحري عن الجرائم، أسوة بالعديد من الدول المتقدمة ومنها أمريكا التي تستخدم هذه الأنظمة التقنية في تحليل البيانات في القضايا الجزائية لا سيما المعقدة [53].

ثانيًا: برامج التتبع؛ تلعب برامج التتبع دورًا مهمًا في جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة نظرًا لكونها ذات قدرة هائلة على تحديد محاولات الاختراق وتتبع من يقومون بها. ويتكون برنامج التتبع من شاشة رئيسية تقدم للمستخدم بيانًا محددًا وشاملًا لكل محاولات الاختراق التي تحدث ضد جهازه، وتحمل اسم الواقعة ومن الذي قام بالاختراق والتوقيت، والجهاز الذي تمت منه محاولة الاختراق والرقم التعريفي للجهاز (IP) وكافة التفاصيل التي تقود إلى الجاني الذي قام بمحاولة الاختراق[54].

ثالثًا: البريد الإلكتروني وبرامج المحادثة؛ يشكل البريد الإلكتروني وسيلة مهمة من الوسائل الرقمية في التحري والاستدلال عن جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل التقنية الحديثة، نظرًا لكونه يتضمن المعلومات المرسلة، والمستقبلة من جهة، ونظرًا لكونه يشكل محلًا لجريمة الاختراق بحد ذاتها[55].

رابعًا: البروكسي وأنظمة كشف الاختراق؛ يعتبر البروكسي بمثابة وسيط بين الشبكة والمستخدم، ويتحقق من خلال نظام (كاشي) بالتأكد من إنزال الصفحة من قبله؛ وبالتالي فإنه يلعب دورًا مهمًا وبارزًا في الإثبات عبر فحص العمليات المحفوظة[56].

أما فيما يتعلق بأنظمة كشف الاختراق فإنها تعمل على مراقبة بعض العمليات التي تنفذ عبر شبكة الإنترنت، أو على أجهزة الكمبيوتر عبر تحليل رزم البيانات، وبالتالي فإن أنظمة كشف الاختراق مهمة جدًا في التحري والاستدلال لأثرها في إثبات كيفية الدخول واختراق الأنظمة الحاسوبية.

خامسًا: نظام جرة العسل؛ يعتبر نظام جرة العسل من أهم الأنظمة التقنية في عملية التحري والاستدلال عن الجرائم التقنية عمومًا؛ إذ يقوم هذا النظام باعتراض الهجمات التي تتم عبر الشبكة العنكبوتية[57].

سادسًا: أدوات الضبط وأدوات فحص ومراقبة الشبكات؛ تقوم هذه البرامج بضبط عملية الاختراق، ومن هنا فإنها مهمة في عملية الإثبات ولا تستخدم فقط في التحري والاستدلال، وإنما تستخدم في التحقيق الابتدائي أيضًا[58]، أما فيما يتعلق بأدوات فحص الشبكات، ومراقبتها فإنها تعمل على فحص الشبكة ذاتها من كونها تعرضت لعمليات اختراق أم لا، فضلًا عن المشكلات التي تعاني منها الشبكات التقنية[59].

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي المرحلة التي تلي مرحلة التحري والاستدلال، وتسبق المحاكمة، وتقوم على عملية تدقيق الأدلة والتحقيق فيها وفحصها وصولًا إلى التثبت من الوقائع واكتمال أركان وعناصر الجريمة تمهيدًا لإحالتها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها وإصدار القرار المناسب[60].

وأعطى المشرع لسلطات التحقيق صلاحيات واسعة للقيام بدورها وبالتالي تحقيق العدالة[61]، وفق منهجية ترتكز إلى معطيات ثابتة[62].

ولم يرد تعريف التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني-شأنه شأن التشريعات المقارنة كقانوني الإجراءات الجنائية المصري والإماراتي؛ مما دفع الفقه الجزائي إلى إيراد عدد من التعريفات لكن واحدًا من أبرزها هو الذي قال به أستاذنا الدكتور محمد سعيد نمور- رحمه الله - بأنه "مجموعة الإجراءات القضائية التي تباشر عند وقوع جريمة ما وتختص باتخاذها سلطة معينة وهي النيابة العامة بهدف كشف الحقيقة في جريمة قد وقعت لاتخاذ الإجراء المقتضى قانونًا"[63]

وتعد جرائم خرق حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت كغيرها من الجرائم الأخرى، وبالتالي لا جهة متخصصة تنظرها في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويعد التحقيق الابتدائي من المراحل الحساسة نظرًا لكونه ينطوي على إجراءات فيها مساس بحقوق المتهم مثل إجراءات الاستجواب، والتفتيش، والتوقيف، لذلك حرص المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يحيط هذه الإجراءات بالعديد من الضمانات القانونية حتى يكفل نزاهته، ويوصي الباحث بإجراء تقسيم داخلي لدى النيابة العامة يسمح بأن تقوم نيابة عامة متخصصة بإجراء التحقيق الابتدائي في جرائم الإنترنت لأهمية ذلك في تحقيق التخصص، وتسريع الإجراءات.

وبالتالي، فإن النيابة العامة تقوم بدراسة الأدلة التي جمعها موظفو الضابطة العدلية وتعمل على تفنيد هذه الأدلة، ثم تقوم باستجواب المتهم وتستمتع لدفاعه، وشهوده، وبعد انتهاء التحقيق يكون لها أن تحيل المتهم للمحاكمة إن وجدت الأدلة الكافية لذلك، كما يكون لها أن تصدر قرارًا بمنع محاكمة المتهم إن رأت أنه لم يقم الدليل على أنه لم يرتكب جرمًا أو أن الفعل المرتكب لا يؤلف جرمًا[64]. ونص قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضمانات أخرى من أجل تكريس حيادية النيابة العامة، منها ما ورد

في المادة 24/ 1منه والتي جاء فيها "لا يجوز لقاضٍ أن يحكم في الدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها"، كما نصت على الإجراءات المتبعة من قبل النيابة العامة عدد من النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[65]

وتقوم النيابة العامة في التحقيق الابتدائي بمجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانونًا وعلى المحقق الالتزام بها، ويتوجب على النيابة العامة أن تلتزم بالضوابط القانونية، وأن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن حياديتها، انطلاقًا من أن دور المحقق لا يجب أن يرجح أدلة الإدانة على أدلة البراءة أو العكس.

وهذه الإجراءات تنقسم إلى نوعين وهي الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة، والإجراءات الاحتياطية التي تستهدف التحفظ على المتهم في حال ثبوت دليل ضده.

وتأتي إجراءات جمع الأدلة أمام سلطة التحقيق الابتدائي مُتعددة-كما أسلفنا-والهدف منها الوصول إلى الأدلة التي تثبت أو تنفي قيام المتهم بالفعل المجرم على النحو الآتي:

أولًا: الانتقال والمعاينة؛ أي انتقال المدعي العام إلى المكان الذي ارتكب فيه الجرم من أجل ضبط كافة الأشياء المتعلقة بالجرم، أما المعاينة فتعني الكشف المادي عن الأدلة التي تثبت وقوع الجرم.

ثانيًا: انتداب الخبراء: يُعد انتداب الخبراء من أبرز إجراءات جمع الأدلة، وقد يشكل ذلك أهم الإجراءات التي تُتُخذ في الجرائم المرتبكة بواسطة شبكة الإنترنت.

ثالثًا: الاستماع للشهود؛ تعتبر شهادة الشهود من طرق الإثبات سواء في التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة.

رابعًا: التفتيش والضبط؛ حيث تتولى النيابة العامة القيام بإجراءات التفتيش في أثناء عملها في البحث الجنائي واستقصاء الجريمة بهدف مساعدة أجهزة التحقيق للتوصل إلى حقيقة الواقعة ومعرفة مرتكبها [66].

وأخيرًا، لا بد من الإشارة إلى أنه في التحقيق الابتدائي لا بد أن يكون المشتكى عليه حاضرًا، وذلك لاستجوابه والاستماع إلى أقواله والتوصل إلى الأدلة التي تدينه أو التي تثبت من عدم ارتكابه للفعل المجرم، ومن هنا فإن للضابطة العدلية الحق في دعوته للحضور، وإصدار مذكرة إحضار بحقه، وكذلك الأمر بالقبض عليه، وتوقيفه، وإخلاء سبيله، وكل ذلك يعد من قبيل الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة

بعد استكمال إجراءات التحقيق الابتدائي وفي حال ثبوت قيام الفاعل بالفعل المجرم لدى النيابة العامة، تحال الدعوى إلى المحكمة، وتصبح بين يدي القضاء الذي ينظر في الدعوى ويناقشها ويناقش أدلتها وإجراءاتها ويستمع إلى المتقاضين والشهود ويستنبط الأدلة ويقدرها ويزن البينات والأدلة، لإصدار

القرار المناسب وتطبيق النص القانوني ومن ثم يصدر الحكم فيكون هذا الحكم القضائي الصادر باسم جلالة الملك "عنوانًا للحقيقة".

ولا يقتصر نظر الدعوى في مرحلة المحاكمة على الفعل المرتكب، وأدلة الإثبات، أو الإدانة، وإنما يتم البحث حتى في الإجراءات التي نفذتها النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، والضابطة العدلية في مرحلة التحري، والاستدلال، وسلامتها من الناحية القانونية، وتوافقها مع نصوص القانون، فضلًا عن تطبيق قواعد الاختصاص بأن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى مختصة.

وتتنوع وسائل الإثبات في حالة جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت ما بين وسائل تقليدية وأخرى رقيمة بسبب طبيعة الإنترنت أما وسائل وطرق الإثبات في جرائم خرق حرمة الحياة الخاصة التقليدية فتتمثل فيما يلي:

أولًا: الاعتراف؛ أي أن يقر المتهم على نفسه بأنه هو من قام بارتكاب الواقعة الجرمية، وأن يقرر بمحض إرادته الحرة صحة ما هو منسوب إليه من اتهام، وهو ما يعتبر سيد الأدلة بلا منازع[67].

والاعتراف هنا هو الذي يستقر في وجدان المحكمة وترتاح له تقرر الأخذ به، وهو بلا شك يختلف عن الاعتراف في مرحلة التحري والاستدلال أو مرحلة التحقيق الابتدائي، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على الاعتراف في المادة (172) منه، كما عرفته المادة (103) من قانون الإثبات المصري[68].

ثانيًا: الشهادة؛ وقد اتفق الفقه في تحديد مفهوم الشهادة وهو ما قررته محكمة النقض المصرية بأن "الشهادة هي إقرار الشخص بما أدركه بحواسه أمام المحكمة أو ما رآه أو ما سمعه"[69]، ونص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (173) منه على الشهادة، كما نص في المادة (174) منه على إجراءاتها[70].

ثالثًا: الدلائل الكتابية والمحررات؛ ربما تعد هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي تستخدم في إثبات جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة، ولا يوجد تعريف محدد للمحررات أو الدلائل الكتابية، لكن يمكن القول في ضوء جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة إنها "أية أوراق رسمية أو غير رسمية تضم معلومات شخصية أو خاصة سواء كانت هذه المعلومات مالية أو اجتماعية أو صحية أو طبية تتعلق بشخص معين أو بعائلته أو دائرة علاقاته الاجتماعية أو أقاربه ويشكل الاطلاع عليها خرقًا لحرمة حياته الخاصة".

وبالإضافة إلى الوسائل التي تحدثنا عنها سابقًا في عملية الإثبات التقليدية والتي تصلح للإثبات في الإنترنت فلا بد من الإشارة إلى الوسيلة الأهم والأبرز في إثبات جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت والتي أشرنا لها سابقًا ونص عليها "قانون الجرائم الإلكترونية" الأردني في أكثر من مادة، كما نص عليها "قانون الجرائم الإلكترونية" الإماراتي وغيرها من القوانين التي تجرم الأفعال التي تخترق فيها حرمة

الحياة الخاصة عبر الوسائل التقنية والمنصات الرقمية وأنظمة المعلومات (Information Systems)، وهي وسيلة ندب الخبراء والمختصين.

وحاول الفقه الجزائي تعريف الخبرة؛ حيث تعددت التعريفات في ذلك؛ إذ ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار "الخبرة هي بمثابة إجراء للتحقيق يعهد بها القاضي إلى شخص يختص بمهمة محددة، تتعلق بوقائع معينة، يستلزم بحثها لإبداء رأي فني أو علمي، لا يتوافر حتى لدى المثقف العادي، ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده"[71]، فيما قال جانب آخر إنها "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، لإمكان استخلاص الدليل"[72]، وذهب تعريف إلى أنها "إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية"[73].

ويتفق الباحث مع الرأي القائل إن التعريفات الثلاثة تأتي في ذات الإطار، الأمر الذي لا يمكن معه مفاضلة تعريف على آخر أو اعتبار أحد التعريفات أكثر شمولًا من الآخر.[74] فمن المعروف أن الوسائل التقنية الحديثة تشهد تطورًا لافتًا وسريعًا، ومن هنا لا بد وأن يكون هناك معرفة وافية بكيفية استخدامها والوصول إلى المعلومات والبيانات الشخصية الخاصة بالمدعي، وهل الفاعل قام بها بنفسه أم ساعده آخرون وذلك من أجل تطبيق قواعد الاشتراك الجرمي[75] ما يتطلب في بعض الأحيان ندب الخبراء والمختصين، الأمر الذي نص عليه القانون في المواد(39 و40 و41)أمام النيابة العامة[76]، أما التفتيش في الجرائم المعلوماتية "فيكون محله كل مكونات الحاسب الآلي سواء كانت مادية أو معنوية، وشبكات الاتصال الخاصة به، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمونه"[77] ، وتعد هذه الوسائل بمثابة آليات لتوفير الحماية القضائية لحرمة الحياة الخاصة والحق فيها ومنع الاعتداء عليها (TheRight Of Privecy)؛ حيث تعد الحماية التي يوفرها القضاء في الدولة القانونية ضمانًا أساسيًا للتمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة والحريات العامة في النظام القانوني من خلال كفالة حق التقاضي والإثبات بحرية أمام القاضي الجزائي[78] .

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الأفعال التي تشكل خرقًا لحرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الرقمية من منصات ومواقع إلكترونية، في ظل ما يشهده العالم اليوم من تطورات حديثة في مجال التواصل الاجتماعي والتقني الحديث، كما بحثت الدراسة الحماية الإجرائية لخرق حرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت.

وبحثت الدراسة في النصوص القانونية الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية، والثغرات القانونية في النصوص الواردة فيه وانتقدتها واقترحت تعديلها من أجل الوصول إلى نصوص قانونية مُحكمة قادرة على ضبط هذه الجريمة التي تعد اليوم واحدة من أخطر الجرائم التي يمكن أن تؤثر على المجتمع تأثيرًا سلبيًا.

وبحثت الدراسة التطورات الحديثة في هذا المجال، وخلصت إلى مجموعة من النتائج ومجموعة من التوصيات التي نشير إليها تاليًا، وهو ما سأختتم به هذه الدراسة، راجيًا من الله التوفيق والعون، والحمد لله رب العالمين.

النتائج:

1-خلصت الدراسة إلى أن المشرع الأردني أولى الحياة الخاصة، أهمية في نصوص الدستور والقوانين الداخلية ونص عليها، إلا أن النص الدستوري لم يراعِ العالمية في حقوق الإنسان؛ فنص على هذا الحق للأردني فقط، وليس الإنسان على غرار ما أخذ به الدستور المصري.

2-خلصت الدراسة إلى وجود قصور وضعف كبير نصوص قانون الجرائم الإلكترونية؛ حيث لم تنص هذه النصوص بشكل واضح ومحدد على حق حرمة الحياة الخاصة ولم تعرفها، بل جاءت الحماية المكرسة في المادة 3 و4 من القانون للحيز الإلكتروني فقط، كما لم تنص المادة 5 منه على حرمة الحياة الخاصة بشكل واضح.

3-خلصت الدراسة إلى وجود العديد من الاستثناءات على حرمة الحياة الخاصة ومن أبرزها قيام الشخص بنشر معلوماته الشخصية بنفسه، لكن ذلك بقي ضبابيًا؛ حيث يجب التفرقة بين نشر بياناته على حساباته أو حسابات غيره.

4-لم تجد الدراسة تعارضًا في النطاق الإجرائي بين ما هو وارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني، لكن قانون الجرائم الإلكترونية أعاد النص على عملية الضبط للمواد المستخدمة في الجرائم الإلكترونية ومن بينها جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة، وهو توجه محمود بحسب ما يرى الباحث لأن في ذلك سدًّا لأي ثغرة قد تثور مستقبلًا فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية وتطبيق نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية عليها، إلا أن من المستحسن أن يتم تعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية.

التوصيات:

1-توصي الدراسة بتعديل المادة 7 من الدستور الأردني لتكون الحماية للإنسان وليس للأردني فقط وذلك بما يتفق وحقوق الإنسان – على غرار ما هو وارد في الدستور المصري.

2-توصي الدراسة بتعديل المواد 3 و4 و5 من قانون الجرائم الإلكترونية والنص بشكل واضح وصريح على حماية حرمة الحياة الخاصة، وألا تكون الحماية الجزائية مقررة فقط للحيز الإلكتروني.

3-توصي الدراسة بسن نص ينظم قيام صاحب المعلومات الشخصية بنشرها على حساباته أو حسابات غيره والمسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك، نظرًا لعدم تحديد المسؤولية الجزائية في هذا

الإطار، كما توصي الدراسة بتنظيم اتفاقيات دولية وذلك لأن هذه البيانات أصبحت مطلوبة اليوم في ظل ما يشهده العالم من تقدم تقني على مستوى العالم.

4-توصي الدراسة بسن نصوص قانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على الوسائل المستخدمة في مراحل التحري والاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة في الجرائم الإعلامية المرتكبة المنصات الرقمية الحديثة وضبط المواد المستخدمة فيها.

المراجع:

أولا: الكتب العربية

الأباصيري، فاروق محمد (2002)، **عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

الراعي، أشرف فتحي (2014)، **حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

مغبغب، نعيم، مخاطر المعلوماتية والإنترنت (1998)، **المخاطر على الحياة الخاصة، دراسة في القانون المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

الأهواني، حسام الدين، حسام الدين كاملا (1978)، **الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية**، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

حسنين، محمد (1985)، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزائر.

المشايخي، نجم حبيب جبل (2020)، **التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية – دراسة مقارنة**، **المركز العربي للنشر والتوزيع**، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2020.

النوايسة، عبدالإله (2017)، **جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

أيوب، بولين أنطونيوس (2009)، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

لطيف، محمد (1924 - 1925)، **مذكرات في قانون تحقيق الجنايات**، مطبعة الحقوق الملكية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

نجم، محمد صبحي (2012)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

نمور، محمد سعيد (2016)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية** (2019)، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الحلبي، خالد عياد (2011)، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عبدالمطلب، ممدوح عبدالحميد (2001)، **جرائم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية**، مكتبة دار الحقوق الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

نوح، لؤي عبدالله (2018)، ط 1، **مدى مشروعية المراقبة الجنائية في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة**، مركز الدراسات العربية، الجيزة، جمهورية مصر العربية.

عجيله، عاصم أحمد، (2004)، **تقرير الخبير بين التشريع الكويتي والقضاء المصري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.

سلامة، مأمون محمد، (2001)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

أبو عيد، إلياس، (2005) **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

حسني، محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2007)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت**، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

ثانيًا: الرسائل العلمية

البحر، ممدوح خليل (1983)، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

العنزي، سليمان (2003)، **وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

داوود، حسن (2000)، **جرائم نظم المعلومات**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

النوايسة، عبدالإله (2000)، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

حسن، آمال عبدالرحمن (2011 - 2012)، **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط الأردنية.

ثالثًا: الأبحاث العلمية

شطناوي، فيصل، وحتاملة، سليم، والرفوع، أمل (2020)، **الحماية الدستورية والقانونية للحق في الحياة الخاصة**، مجلة دراسات - الجامعة الأردنية، المجلد رقم 47، العدد رقم 1، عمان، الأردن.

الخرشة، محمد أمين، والقطاونة، إبراهيم سليمان (2016)، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الإماراتي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13 العدد 1، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

حماد، حمزة عبدالكريم (2020)، **جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة-دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 29، العدد رقم 112، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة.

خلف، فلاح ساهي (2021)، **ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر، بغداد، العراق.

الأستاذ، سوزان عدنان (2013)، **انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 29، العدد 2013، سوريا، دمشق.

زروقي، عاسية (2019)، **الحماية الجنائية الخاصة للحق في الحياة**، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، **مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وو اقعها في الجزائر**، المجلد رقم 5، الجزائر.

رابعًا: المقالات العلمية والأخبار

فودة، محمد، خبر منشور في صحيفة الإمارات اليوم بعنوان "**قانون الجرائم الإلكترونية الجديد يعدل عقوبة تصوير ضحايا الحوادث**" (4 يناير 2022)، رابط https://bit.ly/36rVve .

مقال بعنوان، **دمج الذكاء الاصطناعي في المحاكمات**، وزارة العدل الإماراتية، يونيو 2020، رابط https://bit.ly/3tbTqc2 :

خامسًا: المراجع الأجنبية

Dr Rabi mahmmud najeeb alamuor) 2018(, Right to Privacy in Law (Sanctity of Private Life), Journal of Law, Policy and Globalization www.iiste.org, ISSN 2224-3240 (Paper) ISSN 2224-3259 (Online), Vol.80.

R. Bandinter, La Protection De la Vie prive contre I ecounte electronique Clandestine (1971), JCP. Paris.

Par Basile Ader, La protection de la vie privée en droit positif français link: shorturl.at/dgxQX

PETER W. GREENWOOD, JAN M CHAIKEN, JOAN PETERSIUA, AND UNDA PRUSOFF WITH CONTRIBUTIONS FROM BOB CASTRO, KONRAD, THE CRIMINAL INVESTIGATION PROCESS VOLUME III: OBSERVATIONS AND ANALYSIS, USA, Link: https://www.ojp.gov/pdffiles1/Digitization/148118NCJRS.pdf.

Joshi Neveen, The rise of AI in crime prevention and detection, 2019, link: https://bit.ly/3cRBwpk .

Spitzner, Lance: Taracking Hackers, Bosten, Wesley, 2003.

سادسًا: المو اقع الإلكترونية

موقع صحيفة الإمارات اليوم

موقع ويكيبيديا الإلكتروني

سابعًا: القو انين والتشريعات

الدستور الأردني

الدستور المصري

قانون العقوبات الأردني

قانون العقوبات المصري

قانون الجرائم الإلكترونية الأردني

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

قانون المعلومات الائتمانية الأردني

قانون البنوك الأردني

قانون الاتصالات الأردني

المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

الهوامش:

1 الأباصيري، فاروق محمد (2002)، **عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 51.

2 الراعي، أشرف فتحي (2014)، **حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 38 وما بعدها.

3 تنص المادة 7 من الدستور الأردني على أنه "1- الحرية الشخصية مصونة. 2- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".

4 شطناوي، فيصل، وحتاملة، سليم، والرفوع، أمل (2020)، **الحماية الدستورية والقانونية للحق في الحياة الخاصة**، مجلة دراسات - الجامعة الأردنية، المجلد رقم 47، العدد رقم 1، عمان، الأردن، ص 9.

5 الخرشة، محمد أمين، والقطاونة، إبراهيم سليمان (2016)، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الإماراتي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13 العدد 1، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 62 وما بعدها.

6 تنص المادة 57 من الدستور المصري على أنه "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون".

7 (Dr Rabi mahmmud najeeb alamuor)2018, **Right to Privacy in Law (Sanctity of Private Life),** Journal of Law, Policy and Globalization, ISSN 2224-3240 (Paper) ISSN 2224-3259 (Online - www.iiste.org), Vol.80, Page 1.

(تاريخ الزيارة 17.5.2022)

8 تنص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 " 1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس". وتنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز تعريضُ أحد لتدخّل تعسّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخّل أو تلك الحملات".

9 ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، الصفحة 129.

10 شطناوي، فيصل، وحتاملة، سليم، والرفوع، أمل، المرجع السابق، ص 2.

11 حماد، حمزة عبدالكريم (2020)، **جريمة الهتك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة – دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 29، العدد رقم 112، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 227.

12 البحر، ممدوح خليل (1983)، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص 163 وما بعدها.

13 خلف، فلاح ساهي (2021)، **ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية**، مجلة المُحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة الـ 13، بغداد، العراق ص 437 وما بعدها.

14 مغبغب، نعيم، مخاطر المعلوماتية والإنترنت (1998)، **المخاطر على الحياة الخاصة، دراسة في القانون المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 29.

15 راجع تعريف الحقوق العينية بأنها "الحقوق التي لا تتبع حق شخصي آخر وتعطي لأصحابها سلطات الحصول على المنافع المالية للشيء" في موقع ويكيبيديا، رابط: https://bit.ly/3JigCgl ، تاريخ الزيارة 18 تموز (يوليو) 2022.

16 الأستاذ، سوزان عدنان (2013)، **انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 29، العدد 2013، سوريا، دمشق، ص 429 وما بعدها.

17 الأهواني، حسام الدين، حسام الدين كامل (1978)، **الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 143.

18 حسنين، محمد (1985)، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزائر، ص 18.

19 المشايخي، نجم حبيب جبل (2020)، **التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية – دراسة مقارنة**، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص 57.

20 النوايسة، عبدالإله (2017)، **جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 207.

21 نصت المادة 348 / مكررة من قانون العقوبات الأردني على أنه "يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باسترق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار".

22 نصت المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على أن "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع".

23 منشورات قسطاس، **الحكم رقم 21194 لسنة 2021 صلح جزاء عمان**، عمان، الأردن.

24 زروقي، عاسية (2019)، **الحماية الجنائية الخاصة للحق في الحياة**، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، المجلد رقم 5، الجزائر، ص 22.

25 نصت الفقرة (أ) من المادة 309 / مكررة من "قانون العقوبات" المصري رقم 58 لسنة 1937 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: أ - استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون..".

26 الخرشة، محمد أمين، والقطاونة، إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص 69.

27 R. Bandinter, **La Protection De la Vie prive contre I ecounte electronique Clandestine** (1971), JCP. Paris, P2435.

28 نصت المادة 378 من "قانون العقوبات" الاتحادي الإماراتي على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه، أو نقل بجهاز، أياً كان نوعه، صورة شخص في مكان خاص".

29 التعريف وارد في موقع المعاني: رابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%82 / ، تاريخ الزيارة 16 شباط (فبراير)، 2022.

30 موقع ويكيبيديا، تعريف التجسس، رابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D8%B3 ، تاريخ الزيارة 16 شباط (فبراير)، 2022.

31 النوايسة، عبدالإله، المرجع السابق، ص 457.

32 الأهواني، حسام الدين، المرجع السابق، ص 435.

33 النوايسة، عبدالإله، المرجع السابق، ص 207.

34 ربيع، عماد محمد، وربيع، زياد محمد، المرجع السابق، ص 12.

35 النوايسة، عبدالإله، المرجع السابق، ص 224 وما بعدها.

37 تنص المادة 5 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على أنه "كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو أعاق أو حور أو شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات"، كما تنص المادة 76 من قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 على أن "كل من اعترض أو أعاق أو صور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا الفعل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على 6 أشهر وبغرامة لا تزيد على 200 دينار أو بكلتا العقوبتين".

38 تراجع في ذلك المادة 550 من قانون العقوبات البلجيكي.

39 R. Bandinter, **La Protection De la Vie prive contre I ecounte electronique Clandestine** (1971), JCP. Paris.

40 تنص المادة 72 من قانون البنوك الأردني على أنه "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء ودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلى بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب"، كما تنص المادة 73 من القانون ذاته على أنه "يحظر على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات". وتنص على العقوبة الواردة في المادتين سابقتي الذكر المادة 75 من القانون ذاته بأنه "يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المادتين 72 و73 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين".

41 النوايسة، عبدالإله، المرجع السابق، ص 294.

42 تنص المادة 72 من قانون العقوبات على أنه "1- إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها. 2- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها في حالة الجنايات وبمقدار ثلثها في حالة الجنح".

43 أيوب، بولين أنطونيوس، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية** (2009)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 259.

44 تنص المادة 135 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "يجب أن تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حيثما تقضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكي، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ورقمه الوطني أو الشخصي وإذا كان موقوفا بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند اليه، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند اليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار". ينص البند أ من الفقرة 2 من المادة 167 من القانون على أنه "على المشتكي أن يقدم لائحة شكواه متضمنة اسم وعنوان كل من المشتكي والمشتكى عليه، وبياناً موجزاً عن الفعل المسند للمشتكى عليه وتاريخ وقوعه ومع توقيع المشتكي على تلك اللائحة"، كما تنص المادة 206 "1- لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة. 2- ينبغي أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند إليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل التهمة والمواد القانونية التي يستند اليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم". وفي حالة إعادة المحاكمة تنص المادة 298 من القانون على أنه "1- يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة أو الأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الإعادة وفي الموطن الاخير للمحكوم عليه إن كان ميتاً. 2 - ينشر حكم البراءة حتما في الجريدة الرسمية وينشر أيضا إذا استدعى ذلك طالب الإعادة في صحيفتين محليتين يختارهما وتتحمل الدولة نفقات النشر".

45 فودة، محمد، **خبر منشور في صحيفة الإمارات اليوم بعنوان "قانون الجرائم الإلكترونية الجديد يعدل عقوبة تصوير ضحايا الحوادث"** (4 يناير 2022)، رابط: https://bit.ly/36rVve2 ، تاريخ الزيارة، 4 شباط (فبراير)، 2022.

46 نجم، محمد صبحي (2012)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 19.

47 تنص المادة 13 من "قانون الجرائم الإلكترونية" الأردني على أنه "أ - مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص. ب - مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ومراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة، وباستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها. ج- للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والوسائل والمواد وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة الفاعل".

48 نمور، محمد سعيد (2016)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 15.

49 نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية** (2019)، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 88.

50 PETER W. GREENWOOD, JAN M CHAIKEN, JOAN PETERSIUA, AND UNDA PRUSOFF WITH CONTRIBUTIONS FROM BOB CASTRO, KONRAD, **THE CRIMINAL INVESTIGATION PROCESS VOLUME III: OBSERVATIONS AND ANALYSIS**, USA, Page 6- 8 - Link: https://www.ojp.gov/pdffiles1/Digitization/148118NCJRS.pdf ، تاريخ الزيارة، 25 أيار (مايو)، 2022.

51 تنص المادة 8 / 1 على أن "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم"، وتخضع الضابطة العدلية لإشراف السلطة القضائية، وتنص الفقرة 8 / 2 " يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام، ومساعدوه، ويقوم به أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون". كما تنص المادة 9 من القانون على أنه "1- يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية: الحكام الإداريون، مدير الأمن العام، مديرو الشرطة، رؤساء المراكز الأمنية، ضباط وأفراد الشرطة، الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية، المخاتير، رؤساء المراكب البحرية والجوية، وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة. 2- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم".

52 Joshi Neveen, **The rise of AI in crime prevention and detection**, 2019, link: https://bit.ly/3cRBwpk تاريخ الزيارة، 2 حزيران (يوليو)، 2022.

53 مقال بعنوان، **دمج الذكاء الاصطناعي في المحاكمات، وزارة العدل الإماراتية**، يونيو 2020، رابط: https://bit.ly/3tbTqc2 ، تاريخ الزيارة، 2 حزيران (يوليو)، 2022.

54 العنزي، سليمان (2003)، **وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 100.

55 الحلبي، خالد عياد (2011)، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 204 وما بعدها.

56 عبدالمطلب، ممدوح عبدالحميد (2001)، **جرائم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية**، مكتبة دار الحقوق الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 219.

57 Spitzner, Lance: **Taracking Hackers**, Bosten, Wesley, 2003.

58 داوود، حسن (2000)، **جرائم نظم المعلومات**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 189.

59 الحلبي، خالد عياد، المرجع السابق، ص 211.

60 نمور، محمد سعيد، المرجع السابق 356 وما بعدها.

61 النوايسة، عبدالإله (2000)، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 39.

62 نوح، لؤي عبدالله (2018)، ط 1، **مدى مشروعية المراقبة الجنائية في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة**، مركز الدراسات العربية، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ص 21.

63 نمور، محمد سعيد، المرجع السابق 358.

64 نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 367 وما بعدها.

65 نصت المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "1- للمدعي العام إذا تبين لو أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يباشر التحقيق توصلاً إلى معرفة الفاعل أو التكييف القانوني الصحيح وله عندئذٍ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للأصول الصحيحة المبينة في المادة 68 وما يليها. 2- وله أن يحفظ الأوراق في أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة 130 وما يليها من هذا القانون"، كما نصت المادة 8 من قانون محكمة الجنايات الكبرى على أن "تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية إجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية دون تأخير أو تباطؤ لا مبرر له.."، وغيرها من النصوص القانونية التي تكفل حيادية النيابة العامة وتحقيق أكبر الضمانات للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي، كما نصت المادة 130 / أ على أنه "إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم الدليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الفعل .. يقرر منع محاكمته. أياً كان الجرم المسند إليه سواء كان هذا الجرم جناية أو جنحة أو مخالفة".

66 الحلبي، خالد عياد، المرجع السابق، ص 147.

67 لطيف، محمد (1924 - 1925)، **مذكرات في قانون تحقيق الجنايات**، مطبعة الحقوق الملكية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 255.

68 نصت المادة 172 من القانون على أنه "1- عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الظن والأوراق والوثائق الأخرى إن وجدت، ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى، ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة إليه. 2- إذا اعترف الظنين بالتهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدينه المحكمة، وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك. 3 - إذا رفض الظنين الإجابة أو التزم الصمت يعتبر أنه غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط. 4- إذا أنكر الظنين التهمة أو رفض الإجابة عليها، أو لم تقنع المحكمة باعترافه تشرع في استماع البينات وفقا لما هو منصوص عليه فيما بعد"، فيما عرفته المادة 103 من قانون الإثبات المصري بأنه "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، وبهذا الاعتراف يسقط الشخص عن نفسه قرينة البراءة".

69 المرجع السابق، ص 323.

70 جاء في المادة 173 من القانون "تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم من قبلها مباشرة وتعرض عليهم المواد الجرمية (إن وجدت)، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي إذا قبل المشتكى عليه أو وكيله ذلك.2 -بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد، يجوز للظنين أو محاميه أن يوجه بوساطة المحكمة أي سؤال إلى كل شاهد دعي لأثبات التهمة بما في ذلك المشتكي إذا دعي كشاهد، ويجوز للنيابة العامة توجيه مثل هذه الأسئلة في المسائل التي أثيرت، كما يجوز للنيابة أن توجه أسئلة إلى شهود الدفاع، وفي هذه الحالة يجوز للظنين أو وكيله أيضا توجيه أسئلة بحدود المسائل التي أثارتها النيابة العامة وللمدعي بالحق الشخصي مناقشة أي شاهد بشأن هذا الادعاء.3 -في جميع الأحوال للمحكمة أن تستوضح من أي شاهد عن كل ما تراه لازما لإظهار الحقيقة. 4 -يدون في المحاضر جميع ما يثار أثناء الاستجواب والمناقشة بما في ذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة.5- إذا لم يوكل للظنين محام فللمحكمة عند استجواب كل شاهد أن تسال الظنين إذا كان يرغب في توجيه أسئلة للشاهد وتدون في المحضر أجوبة الشاهد عليها". كما نصت المادة 174 من القانون على أنه "1 -يسأل رئيس المحكمة كل شاهد قبل سماع شهادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن يشهد الحق بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في محضر المحاكمة. 2- تتلى على الشاهد إفادته السابقة إن وجدت ويطلب منه التوفيق بينها إذا وجد تناقض فيها مع إفادته المؤداة أمام المحكمة".

71 عجيله، عاصم أحمد، (2004)، **تقرير الخبير بين التشريع الكويتي والقضاء المصري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص1.

72 سلامة، مأمون محمد، (2001)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 335.

73 أبو عيد، إلياس، (2005) **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 354.

74 انظر حسن، آمال عبدالرحمن (2011 - 2012)، **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط الأردنية، عمان، الأردن، ص 117.

75 انظر حسني، محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 34 وما بعدها؛ "تفترض المساهمة الجنائية أو الاشتراك الجرمي أن لكل مساهم دوره ولهذا الدور أهميته لإنه إذا لم يقم به لما تحققت الجريمة على النحو الذي تحققت به، ولكن الأدوار جميعاً لا تتعادل أهمية".

76 انظر الصفحة 132 و133 من هذه الدراسة.

77 حجازي، عبد الفتاح بيومي (2007)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت**، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 388.

78 النمر، وليد سليم، المرجع السابق، ص 280.